محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدها : نوال محمد ذيب الست .

وكيلها المحامي أسامة مساعدة .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦٥٠٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ من حيث مقدار التعويض فقط وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٣٤٠٨١,٨٠٥) ديناراً للمدعية نوال محمد ذيب الست وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب المحاماة عن هاتين المرحلتين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلها إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكــام المــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جــاء مبالغــاً فيــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتــاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ أقامت المدعية نوال محمد ذيب الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦) لدى محكمة بدايــة حقــوق المفرق في مواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني .

للمطالبة بالتعويض عن استملاك مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار .

lawpedia.jo

وذلك على سند من القول حاصله: إن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (٣٦) حوض رقم (١٣) تلعة حمد من أراضي حوشا / المفرق وأن المدعى عليها قامت باستملاك أجزاء من قطعة الأرض المشار إليه لغايات مشروع سكة الحديد وأنها ممتنعة عن دفع التعويض العادل رغم المطالبة .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بــأداء مبلــغ (٣٥٦٣٠) ديناراً و (٩٧٩) فلساً للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

طعن مساعد المحامي العام المدني بذلك القضاء باستئناف أصلي وقدمت المدعية استئنافاً تبعياً قيدا لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٥/١٦٥٠٤) وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ حكمت وجاهياً بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٣٤٠٨١) ديناراً و (٨٠٥) فلوس للمدعية مع الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

طعن مساعد المحامي العام المدني بذلك القضاء تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة بالاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها وعدم ردها الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن سند التسجيل المبرز يبين ملكية المدعية (١٣٢٨٢) حصة من أصل (٢٣٦١٦٠) حصة من قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أن عدد جريدتي الرأي (٠٥٧٨٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ والجريدة الرسمية رقم (٥٢٧٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢ تثبت أن الجهة المدعى عليها استملكت لأغراضها ولغايات مشروع سكة الحديد الأردنية (٢٧٥٤٥م٢) من قطعة الأرض موضوع الدعوى وحيث إن البينات المشار إليها سابقاً بينات قانونية تثبت ملكية المدعية لحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى واستملاك المدعى عليها لجزء منها وصحة دعواها بالنتيجة وحيث إنه لا يستملك عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل يتم تقديره بواسطة الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات شرط أن تكون موافقة للقانون وعلى ما سيتم بحثه لاحقاً فإن المدعى عليها تنتصب خصماً للمدعية في مطالبتها بالتعويض العادل مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاســتئناف باعتمــاد تقرير الخبرة وبالحكم للمدعية بأكثر مما طلبت وبشيء لم تطلبه .

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك وهو ما يتم تقديره بالخبرة القانونية على ضوء عدم اتفاق فريقي الدعوى على ذلك .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى وجــه الحق في الدعوى وتحقيقاً لدفاع المدعى عليها قد أجرت تحت إشــرافها خبــرة ثلاثيــة (تقوت بالعدد) لتقدير التعويض العادل حيث نظموا تقريراً خطياً مرفــق معــه مخطــط توضيحي وصفوا وبينوا فيهما قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث نوعها (ميــري) مملوكة على الشيوع بين المدعية وآخرين وموقعها وتنظيمها ومسار الــسكك الحديديــة والمساحة المستملكة منها (٢٧٥٤٥م٢) وصلاحيتها للبناء والزراعة وكونها سليخ وغيــر مخدومة وقدروا سعر المتر المربع منها على ضوء الاعتبارات السابقة وأسعار العقارات المجاورة وتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وأحكام المادة (١٠) من قــانون الاســتملاك وصولاً منهم إلى ما تستحقه المدعية من تعويض على ضــوء حصــصها حــسب ســند التسجيل الأمر الذي يغدو به تقرير الخبرة إذ روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً متفقاً وأحكام القانون ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه في محله مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم تعالج أســباب الاستئناف ومخالفة حكمها للمادة (١٦٠) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه بأن محكمــة الاســتئناف قــد عالجت أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنيــة وقد اشتمل القرار على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة (١٦٠) أصول مدنية مما يتعين معــه رد هذا السبب.

لـــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف . أ

lawpedia.jo